مادة المدخل لدراسة القانون / المرحلة الاولى ـ قسم العلوم السياسية

اصل لفظ القانون ومعناه لغة واصطلاحاً

اصل لفظ القانون

اختلف الكتاب في تحديد اصل هذا اللفظ فذهب رأي الى القول انه عربي الاصل مادة وشكلا بدليل عدم ادراج هذا المصطلح فيما وضعه الكتاب العرب من مجموعات الالفاظ المستعربة بالرغم من شيوع استعماله وقتئذ ، اما من حيث مادته فأصله لفظ (قن) ويعني تتبع اخبار الشيء للامعان في معرفته واما من حيث شكله فهو من صيغة (فاعول) العربية التي تدل على الكمال وبذل الجهد . ومنهم من نسبه الى اصل اجنبي وانه مستقى من كلمة kanon التي تعني القاعدة او التنظيم .

والبعض قيل ان اصله رومي وقيل انه فارسي ونسبه البعض الى اللغة السريانية والبعض الى اللغة العبرية ، الا ان هذا الخلاف في اصل اللفظ لاينطوي على اي فائدة عملية .

معنى القانون لغة ونطاق استعماله في المجتمع الاسلامي

ان لفظ القانون قصد به فلاسفة المسلمين وعلماؤهم القاعدة المطردة سواء قامت في حقل العلوم الطبيعية او في مجال العلوم الاجتماعية وشاع استعماله بهذا المعنى اللغوي فقيل قانون الليل والنهار وقانون البقاء للاصلح فقصد به القاعدة التي تتخذ مقياساً لتتبع باطراد وانتظام ولنشير باستعماله الى وقوع امر معين بصورة متكررة وعلى نمط واحد كلما توافرت ظروف وشروط خاصة بحيث يبدو الامر وكأنه يخضع لنظام ثابت .

تأريخ تسرب لفظ القانون الى حقل الروابط القانونية في مجتمعنا

لم يتسرب لفظ القانون الى دائرة الروابط القانونية الا منذ منتصف القرن التاسع عشر فقد اقامت الدولة العثمانية على سن طائفة من القوانين الوضعية لعدة اسباب منها ضعفها وضغط الدول الاجنبية عليها ومنها كثرة الجاليات الاجنبية فيها ومنها تقدير سلطاتها ان الشريعة الاسلامية لاتفي بجميع الاحكام وهي قوانين استقت الدولة احكام قواعدها من قوانين الغرب .

معنى القانون اصطلاحاً

لم ينفرد القانون بمعنى واحد محدد بل ظل يعني معنيين اصطلاحا احدهما خاص او ضيق وثانيهما عام او شامل .

فالقانون الخاص : يعني مجموعة من القواعد القانونية التي تسنها السلطة المختصة بالتشريع في دولة ما لتنظيم امر معين .

اما القانون العام : هو مجموعة القواعد القانونية والمرعية في مجتمع ما والمنظمة للعلاقات الاجتماعية فيه والتي يلتزم الاشخاص اتباعها والا تعرضوا للجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة ، والقانون بهذا المعنى مجموعة الاحكام القانونية الملزمة مشرعة من قبل السلطة المختصة او مستمدة من مصادر اخرى غير التشريع .

ويستعمل مصطلح القانون بمعناه العام للدلالة على مفاهيم متعددة ابرزها مفاهيم اربعة :

١ـ قد يقصد به النظريات والقواعد الكلية والتشريعات المقننة دون التقيد بالزمان والمكان فيراد به علم القانون .

٢ـ قد يستعمل للدلالة على مجموعة القواعد الملزمة والمنظمة للعلاقات الاجتماعية في دولة ما وهو يرادف مصطلح الشريعة .

٣ـ قد يعني مجموعة القواعد القانونية التي ينتظمها فرع من فروع القانون في دولة ما .

٤ـ قد يراد به فرع من فروع الثقافة القانونية غير مرتبط بدولة ما .

تعريف القانون

هو مجموعة من قواعد السلوك العامة المجردة المنظمة للعلاقات الاجتماعية بين الاشخاص والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها .

التمييز بين مصطلح القانون وبين المصطلحات قانونية اخرى

الشريعة : هي مجموعة القواعد المشرعة والقوعد القانونية غير المشرعة والنظريات والمبادئ القانونية العامة في مجتمع متجانس مترابط سواء اقتصر على دولة ما او ضم عدداً من الدول . وهي تعتبر اصلا للقوانين الوضعية ومصدراً لاحكامها وابرز ما تسود عالمنا المعاصر خمس شرائع وهي :

١ـ الشريعة الاسلامية : والتي تزود القوانين الوضعية الصادرة في المجتمع الاسلامي بأحكام تتفاوت مداها باختلاف اقطاره .

٢ـ الشريعة اللاتينية : وتسود في الدول الاتينية وتتميز باصلها الروماني واعتمادها على القانون المكتوب .

٣ـ الشريعة الانجلوسكسونية : وتعم المجتمع الانجلوسكسوني وتتميز بضالة تاثرها بالقانون الروماني واعتمادها على الاعراف والسوابق القضائية .

٤ـ الشريعة الجرمانية : وتعم المانيا والبلاد الجرمانية وتتميز بغلبة النزعة المادية واعتزازها بالنظريات الجرمانية .

٥ـ الشريعة البلشيفية : التي تسود اتحاد الجمهوريات السوفيتية والدول التي تدين بالعقيدة الشيوعية ويسودها النظام الشيوعي .

القانون الوضعي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة ما في عصر ما والتي تفرض الدولة تطبيقها مهما كانت طبيعتها تشريعية ام غير تشريعية وايا كان مصدرها ارادة صريحة او ضمنية او كانت ارادة الله تعالى . ويتميز بامور اربعة :

١ـ ان قواعده تسود مجتمعاً متجانساً له حياته الخاصة وطابعه المعين وسيادته ويسمى الدولة .

٢ـ انه يعني مجموعة القواعد القانونية التي تسود دولة معينة في زمن معين فهو يتحدد بالزمان والمكان .

٣ـ انه يضم مجموعة القواعد القانونية التي تلزم الدولة الناس باتباعها .

٤ـ انه يشتمل على القواعد القانونية الملزمة ايا كانت طبيعتها او مصدرها .

فرع القانون والمجموعة القانونية

فرع القانون : هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم حقلا من حقول الحياة الاجتماعية وتنظيم روابط ذات طبيعة واحدة .

المجموعة القانونية : هي نصوص القانون المشرعة التي تحكم حقلا من حقول الحياة الاجتماعية التي تتسم روابطه بوحدة طبيعتها .

ويختلف الفرع عن المجموعة القانونية من حيث المعنى ومن حيث النطاق فمن حيث المعنى فالمجموعة تعني نصوص القانون المدونة وتبدو في صورة القانون الخاص اما الفرع يشمل النصوص التشريعية والقواعد القانونية المستمدة من المصادر الرسمية الاخرى للقانون اما من حيث النطاق فان المجموعة تعتبر جزء من الفرع الذي يحتضن المجموعة وما يتعلق بنصوصها من احكام قضائية واراء فقهية وما يقوم الى جانب الفقه والقضاء من قواعد .

النظام القانوني

هو مجموعة القواعد القانونية المتميزة بالتماسك فيما بينها وبالثبات في تطبيقها والتي تهدف الى تحقيق غرض معين مشترك . ومن امثلته نظام الزواج الذي يضم قواعد قانونية هادفة الى حكم شأن من شؤون الحياة الاجتماعية هو قيام الاسرة .

ضرورة القانون

ان الانسان كائن اجتماعي بطبيعته لايمكن ان يعيش بمعزل عن افراد جنسه وان وجود المجتمع امر ضروري للانسان مهما تباينت صوره فللذلك لابد من نشوء العلاقات الاجتماعية بين افراده ومتى ما وجدت هذه العلاقات اقتضت الضرورة نشوء قواعد تنظمها وذلك لان ترك الامر الى الافراد يفضي الى الفوضى وانعدام الاستقرار لان الفرد يصدر تصرفاته عن غريزة حبه لذاته واذا ترك الامر له والسلوك لمشيئته غلب مصلحته على مصلحة غيره وعندئذ تكون الغلبة للاقوى وتصبح القوة هي الحكم الفصل في تسوية العلاقات ويعم المجتمع الاضطراب والفوضى

وقد قام القانون بمهمة تنظيم الحياة الاجتماعية واستئصال اساليب الفوضى في المجتمع وحكم العلاقات بين الاشخاص فتولت قواعده تحديد ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات للحيلولة دون التعدي والتصادم . ورسمت لكل فرد حدا لايتجاوزه في التمتع بحريته لتهيء للجميع قدراً من الحرية ومجالا للنشاط .

واذا كان القانون ضرورياً لقيام المجتمع فانه ضرورياً لتطوره وتقدمه لان المجتمع لايقنع بحفظ كيانه لضمان بقائه وانما يهدف الى تحسين وضعه ورفع مستواه .

خصائص القاعدة القانونية

تعريف القاعدة القانونية

القاعدة القانونية : قاعدة سلوك اجتماعية عامة مجردة ملزمة تنظم الروابط بين الاشخاص في المجتمع .

بيان خصائص القاعدة القانونية

١ـ انها قاعدة سلوك اجتماعية لان الحاجة اليها لاتمس الا اذا وجد مجتمع يعيش فيه الناس فهي لاتنشأ الا اذا وجد المجتمع ويترتب على كون القاعدة القانونية انها اجتماعية امران اولهما الصلة الوثقى بين القانون وسائر العلوم الاجتماعية وثانيهما تخصيص القانون بالزمان والمكان وذلك لان القانون في نشوئه وتطوره يستجيب لظروف المجتمع وحاجاته .

٢ـ القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة والعمومية تعني ان تصاغ بصيغة تعميم تستوعب بها ماتواجهه من فروض وحالات غير متناهية فهي تحدد مايجب تحققه من صفة في الشخص لتطبق عليه ومايجب استيفاءه من شروط في الفعل ليسري عليه مضمونها فهي لاتستهدف في التطبيق شخصا معيناً بعينه او فعلا بذاته بل تطبق على كل من توافرت فيه شروط انطباعها . اما التجريد فهو سمو حكم القاعدة على التفضيلات وغضها النظر عن الفروق الثانوية في الظروف واعتدادها بالظروف والاعتبارات الرئيسة المشتركة بين مجموعة من الوقائع لكي تطبق عليها جميعاً .

٣ـالقاعدة القانونية خطاب يوجه الى الاشخاص لتنظيم روابطهم حيث ان القانون ينظم الروابط الاجتماعية او العلاقات الاجتماعية ويقصد بها العلاقة الظاهرة التي تنشأ بين الاشخاص في المجتمع والتي يجيز للقانون تنظيمها .

٤ـ القاعدة القانونية قاعدة ملزمة تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة

والجزاء القانوني يعرف بأنه اثر يتخذ صورة اذى مادي منظم يترتب على مخالفة احكام القاعدة القانونية تفرضه السلطة العامة لزجر المخالف وردع غيره .

وتتمثل شروط الجزاء القانوني بثلاثة شروط :

١ـ ان يكون في صورة اذى ظاهر يهدد من يخالف حكم القاعدة القانونية .

٢ـ ان يكون منظماً اي معيناً بجنسه ومقداره .

٣ـ ان يكون فرض العقاب موكولا الى السلطة العامة .

اما اوصاف الجزاء فهو جزاء مادي اي ظاهر ومحسوس وهو جزاء دنيوي .

انواع الجزاء القانوني وهو ثلاثة انواع :

١ـ الجزاء الجنائي : فهو أثر يترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي او العقابي فيفرض في صورة عقوبة تتفاوت من حيث شدتها تبعاً لاختلاف طبيعة الجريمة ومدى خطورتها كما تتباين من حيث محلها اي ماترد عليه .

٢ـ الجزاء المدني: ويعني كل اثر عدا العقوبة يرتبه القانون على مخالفة قواعده او هو كل عقاب يفرض عند مخالفة قواعد القانون عدا القانون الجنائي او العقابي .

٣ـ الجزاء التأديبي : ويعني مخالفة القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة العامة او تفرضها طبيعة المهنة .

والسلطة المناط بها توقيع الجزاء القانوني في الدولة هي السلطة القضائية وتتكون من المحاكم التي تكون لها الولاية العامة في تطبيق القانون وصاحبة الاختصاص الاصيل .

ومع ذلك هناك استثناءان لاتتولى المحاكم توقيع الجزاء بنفسها واولهما يثبت للشخص قانوناً حق توقيع الجزاء بنفسه على خصمه كحالة الدفاع الشرعي وثانيهما تملك السلطة التنفيذية تطبيق القانون وتوقيع الجزاء بنفسها وهواستثناء ينهض في حالات خاصة .

التمييز بين القاعدة القانونية وبين غيرها من القواعد الاجتماعية

ـ التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الدينية
يعرف الدين : انه مجموعة العقائد والاحكام المستمدة من وحي قوة سامية غير منظورة والرامية الى خير الانسان في الدنيا والاخرة واسعاد المجتمع .

ولاتبدو الاديان من طبيعة واحدة وانما تتأثر طبيعتها بمصدرها وبغرضها المباشر فمن حيث مصدرها تبدو على فئتين هما الاديان السماوية والاديان غير السماوية

وتقسم الاديان من حيث غرضها المباشر ونطاقها الى طائفتين هما الاديان الفردية والاديان الجماعية .

صلة الدين بالقانون

تبتعد قواعد الاديان الفردية كثيراً من دائرة القانون وتقترب من قواعد الاخلاق من حيث الغرض والنطاق لانها ترتكز اهتمامها على حكم واجبات الفرد تجاه نفسه وربه . ولايعني ذلك انها لا تكترث بالروابط الاجتماعية لان الاديان جميعا جاءت لاغراض اجتماعية هادفة الى صلاح المجتمع البشري .اما الدين الجماعي فهو الدين الذي يشارك القانون في تنظيم الروابط الاجتماعية وينقلب قانوناً في نطاق ماينظمه اذا اجبرت السلطة العامة الناس على الخضوع لاحكامه وفرضت الجزاء المادي عند مخالفته .

وجوه الشبه بين قواعد القانون وقواعد الدين

١ـ تماثلهما من حيث الغاية غير المباشرة فكلاهما يرمي الى السمو بالمجتمع البشري واسعاده .

٢ـ توصفان قواعدهما بانها عامة .

٣ـ تتميزان بانهما قواعد سلوك اجتماعية تهدف الى تحديد سلوك الفرد في الهيئة الاجتماعية .

٤ـ توصف بانها قواعد ملزمة تقترن بجزاء يحمل الناس على اتباعها .

وجوه الاختلاف بين قواعد القانون وقواعد الاديان

١ـ اختلافهما من حيث الاصل او المصدر فالاديان كافة تعتمد احكامها من قوة عليا غير منظورة وان تباينت هذه القوة العليا بتباين الاديان فقد تكون سماوية وهي الذات الالهية وقد تكون غير سماوية ، اما قواعد القانون فتجيء من وضع الشر .

٢ـ اختلافهما من حيث الغاية المباشرة فالاديان كافة تنزع الانسان نحو الكمال الذاتي اما قواعد القانون فتهدف الى غاية نفعية هي حسن التنظيم الاجتماعي .

٣ـ تباينهما من حيث مقياس الحكم فالمقياس في دائرة القانون مقياس ظاهري او خارجياً ينصرف على التصرف في مظهره المادي ، خلافاً لمقياس الاديان فاذا كان الدين فرديا يكون مقياس الحكم فيه باطنياً او داخليا صرفا ينفذ الى اعماق النفس ويكشف عن مقاصدها واذا كان الدين جماعيا كان المقياس فيه مزدوجا .

٤ـ تباينهما من حيث النطاق لان قواعد القانون لاتعني الا بتنظيم الروابط الاجتماعية ولاتحكم الا فئة من هذه الروابط اما الاديان فتتفاوت من حيث النطاق فاذا كان فرديا تميز بنطاق مستقل عن نطاق القانون لانه يركز اهتمامه على حكم واجبات الانسان نحو خالقه وتجاه نفسه ولا يكترث بتنظيم الروابط الاجتماعية تنظيماً موضوعيا واذا كان الدين جماعياً تميز بنطاق اوسع من نطاق القانون لانه كما يشارك القانون في تنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيماً موضوعياً يعني كذلك بحكم واجبات الفرد تجاه ربه وحيال نفسه .

٥ـ اختلافهما من حيث الجزاء لان الجزاء القانوني يبدو في صورة عقاب ويوصف بانه جزاء مادي ويكون اذى ظاهر منظما تفرضه السلطة العامة. اما الجزاء الديني فيكون عقاباً او ثوابا ماديين غير منظمين يوقعه الله تعالى في الاخرة اذاكان دينا فرديا ويكون الجزاء مزدوجاً دنيويا ماديا في صورة عقاب واخرى في صورتي عقاب او ثواب في الاديان الجماعية .

ـ التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الاخلاقية

تعريف قواعد الاخلاق ومصادرها

قواعد الاخلاق :مجموعة مبادئ التي يعتبرها الناس في زمن ما قواعد سلوك تتبع بدوافع من الشعور الذاتي والرأي السائد والا تعرض مخالفها الى سخط المجتمع وازدراء افراده .

وتستمد قواعد الاخلاق من مصادر ثلاثة وهي الدين ومقتضيات الحياة والنظريات التأملية .

خصائص قواعد الاخلاق

١ـ انها قواعد سلوك تهدف الى ادراك مثل اعلى للسلوك القويم والضمير الطاهر وتنشد للسمو بالنفس الانسانية نحو الكمال .

٢ـ انها تعمل في دائرة واجب الانسان نحو ربه وواجبه حيال نفسه وواجبه تجاه غيره .

٣ـ انها تفرض على الانسان في دائرة روابطه مع غيره نوعين من الواجبات سلبي وايجابي .

٤ـ انها قواعد عامة مجردة .

٥ـ انها قواعد ملزمة لاقترانها بجزاء عادي .

٦ـ انها قواعد نسبية لان بعضها قد يوصف بالخلود الا ان معظمها غير ثابت .

٧ـ انها قواعد غامضة مبعثرة يعوزها الوضوح ولاتستقر في موطن يسهل الرجوع اليه ذلك لانها تستكن في ضمير الجماعة فيعسر تدوينها وتتعذر الاحاطة علما بها .

وجوه اختلاف القانون عن الاخلاق

ـ من حيث الغاية المباشرة

١ـ اختلافهما من حيث مقياس الحكم على التصرفات

٢ـ اختلافهما من حيث الوضوح والاستقرار

٣ـ اختلافهما من حيث الجزاء

٤ـ اختلافهما من حيث النطاق

ـ من حيث الواجبات

فان قواعد الاخلاق تحكم مختلف الواجبات خلافا لقواعد القانون التي تحكم واجب الفرد نحو غيره وان امتد حكمها الى فئة من الواجبات الاخرى.

مظاهر الصلة الدائمة بين القانون وبين الاخلاق

اذا كانت قواعد القانون وقواعد الاخلاق تتباين من حيث الغاية المباشرة فانهما يتماثلان من حيث الغاية غير المباشرة او الهدف الاسمى . فقواعد القانون والاخلاق تهدف جميعا الى سعادة المجتمع وحسن تنظيمه واقرار العدل فيه .

ـ التمييز بين قواعد القانون وقواعد العدالة

معنى قواعد العدالة هي مجموعة من القواعد تصدر عن مثل اعلى يستهدف خير الانسانية والمجتمع بما يملأ النفوس من شعور بالانصاف وما يوحي به من حلول منصفة .

خصائص قواعد العدالة

١ـ انها عامة اجتماعية .

٢ـ انها تصدر عن مثل اعلى يرمي الى خير الانسانية .

٣ـ انها قواعد متغيرة لاتوصف بالثبات .

٤ـ انها لاترشد الى حلول قاطعة ثابته .

٥ـ انها قواعد يشوبها الغموض والتشتت .

٦ـ انها قواعد ملزمة لاقترانها بجزاء يلحق مخالفها .

وجوه الاختلاف بين قواعد القانون وقواعد العدالة

١ـ من حيث الغاية المباشرة .

٢ـ من حيث الجزاء .

٣ـ من حيث الوضوح والاستقرار .

٤ـ ترشد قواعد القانون القاضي الى حلول قاطعة يستفيد من نصوصها مباشرة وبصورة غير مباشرة اما قواعد العدالة فلا تملي على اي من المشرع والقاضي احكاما قاطعة .

٥ـ توصف قواعد القانون بالتجرد على العكس من قواعد العدالة التي تتوخى تحقيق الانصاف .

صلة القانون بقواعد العدالة

تقوم بين القانون وبين قواعد العدالة صلة وثقى في امرين وهما :

الاول : ان دائرة قواعد العدالة تمثل احياناً مرحلة وسطى تمر بها قواعد الاخلاق في طريق تحولها الى دائرة القانون .

الثاني : ان قواعد العدالة تؤثر كثيرا في الحياة القانونية ويبدو تاثيرها في اتجاهين هما التشريع والقضاء .